

مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2024 بإلغاء العمل ببعض القوانين الاتحادية

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1973 في شأن التخطيط القومي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1974 بإنشاء البنك الوطني للاستثمار والتنمية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1980 بإنشاء هيئة التخطيط العمراني،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1981 بإنشاء المؤسسة العامة لتسويق الإنتاج الزراعي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1984 في شأن البعثات والمساعدات الدراسية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004 في شأن مكافحة التستر التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2007 في شأن تنظيم الانتفاع بالمساكن الحكومية،
- وبناءً على ما تم عرضه، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يلغى العمل بالقوانين الآتية:

1. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1973 في شأن التخطيط القومي.
2. القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1974 بإنشاء البنك الوطني للاستثمار والتنمية.
3. القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1980 بإنشاء هيئة التخطيط العمراني.
4. القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1981 بإنشاء المؤسسة العامة لتسويق الإنتاج الزراعي.
5. القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1984 في شأن البعثات والمساعدات الدراسية.
6. القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004 في شأن مكافحة التستر التجاري.
7. القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2007 في شأن تنظيم الانتفاع بالمساكن الحكومية.

المادة الثانية

1. تبقى قرارات الابتعاث وتقديم المساعدات الدراسية الصادرة استناداً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1984 المشار إليه والقائمة وقت نفاذ هذا المرسوم بقانون سارية ما دامت مستوفية لشروط استمرارها.
2. يستمر صرف المخصصات المالية للبعثات والمساعدات الدراسية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة وفقاً للقرارات النافذة في شأنها، وذلك إلى حين الانتهاء منها أو صدور قرار من مجلس الوزراء بإنهاء المصلحة العامة.
3. يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1984 إلى حين انتهاء العمل بقرارات الابتعاث وتقديم المساعدات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة أو صدور ما يحل محلها بموجب القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 27 / ربيع الأول / 1446 هـ

الموافق: 30 / سبتمبر / 2024 م